بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٥

ملف رقم: ٤٦١/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٦٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٧ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى قانونية خصم نسبة (٠,٥%) من صافى أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها فى ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وكذا مدى قانونية خصم تلك النسبة فى ضوء قيام الشركات التابعة للشركة القابضة المذكورة بخصمها من صافى أرباحها لمصلحة النشاط الرياضى بها، وكيفية حساب النسبة المشار إليها حال الانتهاء إلى التزام الشركة بخصمها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ إلى قانونية خصم نسبة (٠,٥%) من صافى أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها، استنادًا إلى أحكام المادتين (٨١) مُكررًا، و(٨٢) مكررًا من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، بيد أنه إزاء خلو قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ من النص على سريان خصم نسبة الـ(٠,٥%) المشار إليها لحساب اللجنة الرياضية بالشركة حال تعذر إنشاء ناد رياضى خلافًا لما كان ينص عليه قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة آنف الذكر (الملغى)، فقد ثارت التساؤلات المطروحة، وذلك فى ضوء من أنه لا يتصور وجود ناد رياضي بالشركة المعروضة حالتها وفقًا لأحكام قانون الرياضة المشار إليه، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨ الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٦)

من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥- والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ - (الملغى) كانت تنص على أن: "على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال، وأن تزودها بالأخصائيين، ويحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص"، وأن المادة (٨١) مكررًا منه كانت تنص على أن: "تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقًا لإمكاناتها المادية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة، ويضم فى عضويته جميع العاملين بها والذين تخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة باللائحة المالية، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة (٠,٥%) على الأقل من الأرباح السنوية لمالية النادى التابع لها. ويهدف النادى إلى تقديم أوجه الرعاية والأنشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية وقومية وروحية وما يتصل بها، وذلك تحت إشراف قيادة متخصصة..."، وأن المادة (٨٢) مكررًا منه كانت تنص على أن: "يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك فى حالة تعذر إنشاء النادى الرياضى التابع لها على أن تضم جميع العاملين بها والذين تخصم منهم اشتراكات رمزية تحددها اللائحة المالية للجنة، وتسرى فى شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة".

وتبين لها أيضًا أن المادة (السادسة) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص على أن: "تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:... الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.... النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية...". وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية ١- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين، وعن خمسين عضوًا إذا كانت تتكون منهما معًا..."، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقًا لإمكاناتها المالية، على أن يزوده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضيًا، ويضم النادي في عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة "٠,٥%" (نصف بالمائة) على الأقل من صافي الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع

ويحدد النظام الأساسي للنادي أغراضه واختصاصاته، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته، ومصادر تمويله، وطرق الرقابة عليه، ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادي. وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادي، ويصدر بالنظام الأساسي لها قرار من الوزير المختص. ويجوز للنادي أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقًا للنظام الأساسي".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها...". وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة. وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها

فى المادة الثالثة من هذا القرار"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص:- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار إليه – في المجال الزمني للعمل بأحكامه – قبل إلغائه بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ آنف الذكر، كان يفرض على الشركات والمصانع إنشاء النوادى الرياضية التابعة لها وفقًا لإمكاناتها المادية، على أن تزودها بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة، وتضم فى عضويتها جميع العاملين بكل منها، وفرض على الشركة، أو المصنع تخصيص نسبة (٠,٥%) على الأقل من أرباحها السنوية كمورد مالى للنادى الرياضي الذى تنشئه، فإذا تعذر على الشركة، أو المصنع إنشاء ناد رياضى بها، يتعين عليها تأليف لجنة رياضية تضم جميع العاملين بها، وتخصيص حصيلة النسبة المذكورة لها، وهو ما يطبق على شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها القابضة والتابعة، نزولاً على عموم لفظ "الشركة" الوارد فى المادتين (٨١) مكررًا، و(٨٢) مكررًا من القانون المذكور. وأن المشرع في قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ – والمعمول به بدءًا من ٢٠١٧/٦/١ – عرف النادي الرياضي بأنه الهيئة الرياضية التي تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني، أو الملاعب، والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية، واشترط لشهر هذه الهيئة عدة شروط، منها ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وأنه ولئن كان المشرع ناط بالشركة، أو المصنع إنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقًا لإمكاناتها المالية مع تزويده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة للرعاية الرياضية للعاملين، وأوجب عليها، كما كان الحال فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الملغى) تخصيص النسبة المذكورة على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع لها، إلا أنه لم يتبع النهج ذاته الذى كان يقرره القانون المذكور أخيرًا بشأن تخصيص تلك النسبة للجنة الرياضية التى يجوز للشركة، أو المصنع إنشاؤها حال عدم استيفاء الاشتراطات التى وضعها قانون الرياضة المشار إليه للالتزام بإنشاء النادى الرياضى، وإنما ورد خلوًا من النص على تخصيص هذه النسبة للجنة الرياضة التى يتم تكوينها، ومن ثم فإن الشركة، أو المصنع المنشأ بها لجنة رياضية أضحت غير ملتزمة بتخصيص النسبة المشار إليها لهذه اللجنة.

ولا ينال من ذلك، القول بأن اللجنة الرياضية التى تقوم الشركة، أو المصنع بإنشائها حال عدم التزامها بإنشاء نادٍ رياضى بها لعدم استيفاء الاشتراطات التى وضعها قانون الرياضة، هي بديل عن النادي الرياضى، وتقوم على أداء الدور ذاته المنوط به فى رعاية العاملين بالشركة، أو المصنع رياضيًا، وهو ما يقتضى كفالة تخصيص حصيلة النسبة المذكورة للجنة الرياضية، إذ إن ذلك مردود بأن المشرع لو كان يقصد ذلك ما أعوزه

استهداء بالنهج ذاته الذى كان ينص عليه قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الملغى) والذى كان تحت نظر المشرع لدى وضع أحكام قانون الرياضة المشار إليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن مرد اختصاص النادى الرياضى بحصيلة تلك النسبة دون غيره أن المشرع أوجب تزويد النادي الرياضى الذى تنشئه الشركة، أو المصنع بالمبانى، والمنشآت، والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضيًا، مما يتعين معه تخصيص الموارد المالية التى تُعين النادى على ذلك، ومنها حصيلة النسبة المشار إليها، بالإضافة إلى اشتراكات أعضاء النادى، هذا فى حين لم يلزم المشرع تزويد اللجنة الرياضة بهذه المباني، والمنشآت، والمرافق.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الشركة المعروضة حالتها هى إحدى شركات قطاع الأعمال العام القابضة، التى تخضع لقانون الرياضة المشار إليه، والذى ورد خلوًا من النص على تخصيص حصيلة نسبة (٠,٥%) على الأقل من الأرباح السنوية للشركة للجنة الرياضية المنشأة بها، ومن ثم فإنها لا تلتزم قانونًا بتخصيص حصيلة هذه النسبة لتلك اللجنة، وذلك بدءًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

وإذ انتهى الرأي إلى عدم قانونية خصم النسبة المشار إليها من صافي أرباح الشركة المعروضة حالتها لحساب اللجنة الرياضية بها، فإنه لا جدوى من إبداء الرأي بالنسبة إلى التساؤلات الأخرى المطروحة بكتاب طلب الرأي.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية خصم نسبة (٠,٥%) من صافى أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها، بدءًا من تاريخ العمل بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة